

الشرعية اليهودية

٢

الحقوق المدنية — حقوق العائلة — تعدد الزوجات — المحارم — الطلاق

نظام لو برا — التسري — سلطة الأبوين — الرق — الوراثة

حق الملك — احكام في الملك — حكم سنة اليوبيل — العقود

اصول المحاكمة — النكاح والجهاز — النبي

لم يتوسع اليهود في الحقوق المدنية . وقد افرت الشريعة الموسوية بعض الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كتعدد الزوجات إلا أنها حظرت الزواج ببعض الأقارب والأصهار كما جاء في الأصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين « لا يقترب انسان الى قريب جسده ليكشف العورة . عورة ابيك وعورة امك لا تكشف . عورة امرأة ابيك لا تكشف انها عورة ابيك . عورة اختك بنت ابيك او بنت امك لا تكشف . عورة ابنة ابك او ابنة بنتك لا تكشف عورتها انها عورتك . عورة بنت امرأة ابيك المولودة من ابيك لا تكشف . عورة اخت ابيك لا تكشف . عورة اخت امك لا تكشف . عورة اخي ابيك لا تكشف . عورة كنتك لا تكشف . عورة امرأة اخيك لا تكشف . عورة امرأة وبناتها

لا تكشف . ولا تأخذ ابنة ابنها او ابنة بنتها لتكشف عورتها انهما قريتاها .
ولا تأخذ امرأة على اختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها»

والطلاق في يد الزوج وهو عبارة عن كتاب يكتبه الزوج ويدفعه الى يد المرأة كما جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية حيث يقول : « اذا اخذ رجل امرأة وتزوج بها فان لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شي * وكتب لها كتاب طلاق ودفعه الى يدها واطلقها من بيته » . وللرجل ان يرد مطلقة ما لم تنكح زوجاً غيره « ١ » فاذا نكحت زوجاً آخر ليس لزوجها الأول ان يردها اذا توفي عنها الثاني او طلقها .

وقد جاء في الاصحاح الثالث من سفر التثنية : « اذا ذهبت وصارت لرجل آخر فان طلقها او مات عنها ليس لزوجها الاول ان يردها » (٢)

والنظام المسيحي ب « نظام لويرا » (٣) مما جاءت به الشريعة الموسوية وهو يقضي بأن يتزوج الرجل بأمرأة اخيه المتوفي . وقد جاء في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية عن هذا النظام ما فيه الكفاية وهو : « اذا سكن اخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت الى خارج لرجل اجنبي . اخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب اخي الزوج . والبكر الذي تلهه يقوم باسم اخيه الميت لثلاثي اسم من اسرائيل . واذا لم يرض الرجل ان يأخذ امرأة اخيه تصعد المرأة الى الباب الى الشيوخ وتقول قد ابى اخو زوجي ان يقيم لـ اخيه اسماً في اسرائيل لم يشأ ان يقوم لي بواجب اخي الزوج فيدغوه

(١) هذه القاعدة تخالف ما جرت عليه العجم في البلاد الشرقية كافة .

(٢) وهذه القاعدة تخالف ما جاءت به الشريعة الاسلامية الغراء ايضاً

(٣) استعمل هذا النظام في اليونان والهند

شيوخ مدينته ويتكلمون معه فأن اصر وقال لا ارضي ان اتخذها . تتقدم امرأة اخيه اليه امام اعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت اخيه فيدعى اسمه في اسرائيل بيت مخلوع النعل .»

وهناك غير نظام الزواج نظام يدعى بنظام التسري او نظام الاستفراش وهو دون الزواج رابطة فتملك الجارية امرأه بتركها . وقد جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية : « اذا خرجت بخاربة اعدائك ودفعهم الرب الهك الى يدك وسبيت منهم سبياً ورأيت في السبي امرأة جميلة انصورة واتخذتها لك زوجة . فحين تدخلها الى بيتك تحلق رأسها وتقم اظافرها . وتنزع ثياب سببها عنها . وتقعده في بيتك وتبكي اباء وامها شهراً من الزمان . ثم بعد ذلك تدخل عليها وتزوج بها فتكون لك زوجة . وان لم تسربها فاطلقها لنفسها .»

هذا وللأبوين سلطة نافذة على اولادهما . الا انها ليست مطلقة كل الاطلاق بدليل ما جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية حيث يقول « اذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا يسمع لقول ابيه ولا لقول امه ويؤذيانه فلا يسمع يسكه ابوه وامه وبأثان به الى شيوخ مدينته والى باب مكانه . ويقولان لشيوخ مدينته . ابنا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكير . فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتي يموت .»

ويحظر في اسرائيل تشيعة الاولاد لاسم الرب واذلال البنات بتعريضهن للزنا فقد جاء الاصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين : « لا تعط من زرعك للاجازة لمولك لئلا ندنس اسم الرب » . وجاء في الاصحاح التاسع عشر من السفر المذكور : « لا ندس ابتك بتعريضها للزنا لئلا تزني الارض وتقتلي الارض رزيلة » .

الرق

الرق على نوعين : رق الاجنبي ورق العبري . فرق الاجنبي يكون ابدياً اما رق العبري فينشأ اما عن عجز المديون عن وفاء دينه او بيع احد نفسه من آخر لفقره . فاذا كان السيد اجنبياً مستوطناً فلسطين فللرقيق العبري على كل حال ان يشتري نفسه او يستبدل به آخر . وفي سنة اليوبيل يعتق العبري اياً كان سيده اذ ينادي في كل خمسين سنة بالعتق في الارض لجميع سكانها وتسمى تلك السنة يوبيلا . فيستدل من هذا على ان الارقاء عند العبرانيين كانوا في حالة لائس بها نوعاً وكثير منهم من آثر البقاء في خدمة سادته على العتق بحلول سنة اليوبيل بدليل وضع الاحكام للبيد الذين رغبوا في البقاء في خدمة مواليهم فمن ذلك ما جاء في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين والاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « يعاقب السيد لعبده فان مات العبد بتاثير الضرب تحت يده ينتقم منه لكن ان بقي يوماً او يومين لا ينتقم منه لانه ماله ، والعبد الذي يقع معلولاً من الضرب يكون حراً »

الوراثة

يحرم القانون العبري القديم الاناث من الميراث اما الشريعة الموسوية فتجعلن وارثات عند عدم الاولاد الذكور . وينقل ميراث الميت اذا لم يكن له اولاد ذكور واناث الى اخوته واذا لم يكن له اخوة فالى اعمامه ومن ثم الى الادنين من اقربائه وعشيرته (سفر العدد : ٢٧) . ونصيب البكر من الاولاد الذكور في ارث والده نصيب اثنين من اخوته . وقد جاء تعليلاً لذلك في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية ما يلي : « اذا كان لرجل امرأتان احدهما محبوبة والاخرى مكروهة فولدتا له بشين . فان

كان الابن البكر للمكروهة ، فيوم يقسم لبيه ما كان له لا يحل له ان يقدم ابن
 المحبوبة بكرّاً على ابن المكروهة ، بل يعرف ابن المكروهة بكرّاً ليعطيه نصيب اثنين
 من كل ما يوجد عنده . لانه هو اول قدرته له حق البكورية .
 وفضلاً عن ذلك فالترجيح هذا ناشئ عن بعض تقاليد دينية اخرى .
 حق الملك — الاحكام المتعلقة بالملك ، حكم سنة اليو بيل ، العقود :

لا يجوز بيع حق الملك الناشئ* بعد تقسيم الارض عند فتح ارض كنعان بيعاً باتاً
 قال (يهوذا) في الاسحاح الخامس والعشرين : « والارض لا تباع بثّة ، لان
 لي الارض وانتم غرباء وتزلاء عندي » .
 وانما يجوز البيع بشرط استرداد الارض بشرائها بعدئذ . ويتقد هذا الشرط
 الادنون من الاقرباء . وبظهر اثر هذا البيع في زمن محدود لان في كل خمسين
 سنة سنة ليو بيل وفيها تنفسح جميع البيوع و يعود لكل ما كان يملك .
 الا انه يستثنى من هذه القاعدة الدور التي تسمى المدينة فقد تعين لاستردادها
 سنة واحدة وبعد مرور تلك السنة يكون البيع غير قابل للفسخ ما لم تكن الدار لاحد
 اللاويين . وقد جاء في الاسحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين ما يلي : « ست سنين
 تزرع حقلك وست سنين تقضب كرمك وتجمع غلاتهما واما السنة السابعة ففيها يكون
 للارض سبت عطلة فتكون لك ايام السبعة السبوت السنوية تسعاً واربعين سنة .
 وتقدسون سنة الخمسين وتنادون بالعتق في الارض لجميع سكانها . تكون لكم
 يو بيل وتربعون كل الى ملكه وتعودون كل الى عشيرته . حسب عدد السنين
 بعد اليو بيل تشتري من صاحبك وحسب سني الغلة يبيعك . على قدر كثرة السنين
 يكثر ثمنه وعلى قدر قلة السنين تقلل ثمنه لانه عدد الغلات يبيعك . والارض لا تباع
 بثّة . اذا افتقر اخوك فباع من ملكه بأقرب ولبه الاقرب وبك يبيع اخيه . ومن لم

يكن له ولي فان نالت يده ووجد مقدار فكاهه . يحسب سني بيعه ويرد الفاضل
 للانسان الذي باع له فيرجع الى ملكه . وان لم تنل يده كفاية ليرد له يكون مبيعه في
 يد شاربه الى سنة اليوبيل واذا باع انسان بيت سكن في مدينة ذات سور فيكون
 فكاهه الى تمام سنة بيعه . سنة يكون فكاهه . وان لم ينك قبل ان تكمل له سنة
 تامة وجب البيت الذي في المدينة ذات السور لشاربه في اجياله . لا تخرج في اليوبيل
 لكن بيوت القرى التي ليس لها سور حولها فمع حقول الارض تحسب يكون لها فكاه
 وفي اليوبيل تخرج . واما مدن اللاويين بين بيوت مدن ملكهم فيكون لها فكاه . مؤبد
 للاويين . والذي يفكه من اللاويين هي ملكه في وسط بني اسرائيل . واما حقول
 المسارح لمدينهم فلا تباع لانها ملك دهرى لهم » .

فيفهم مما تقدم ان حق استرداد المبيع على الوجه المذكور اعلاه يعود الى
 الأقرباء ، وذلك بلا ريب محافظة على كيان الأسرة وبقائها . وفي قانون
 الاملاك طريق آخر للمحافظة على الامرة وذلك بحظره تزوج البنات الوارثات
 من غير الادنين من الاقرباء ، وقد جاء في سفر العدد (٣٦) كل بنت ورثت
 نصيباً من اسباط بني اسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط ابيها لكي يرث
 بنو اسرائيل كل واحد نصيب آبائه . فلا يتحول نصيب من سبط الى آخر بل
 يلازم اسباط بني اسرائيل كل واحد نصيبه .

ولم يذكر في التوراة من العقود سوى ، الوديعة ، والاعارة ، والرهن ، واجارة
 الاموال ، واجارة الخدمة (الخروج ٢٢) اما عقد البيع فهو في الغالب بيع وفائي
 اما الربا فممنوع عند العبرانيين صراحة . وقد جاء في الامحاح الثاني
 والعشرين من الخروج : « ان اقترضت قرضاً لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن
 له كالرابي ، لا تضعوا عليه ربا » .

ضمان الاضرار .

تتكون الدعاوي التي تقدم لتأمين حق المالك بشكل التعقيبات في ضمان الاضرار الناشئة عن جرم كجرم الغصب بالاكرام او الاغفال ، وجرم السرقة ، وجرم العثور على لقطة وجدها وما الى ذلك . وعلى الغاصب ان يرد المغتصب عيناً ويزيد عليه خمسة .

فقد جاء في سفر اللاويين : « اذا اخطأ احد وخاف خيانة بالرب وجحد صاحبه وديعة او امانة او مسلوباً او اغتصب من صاحبه . او وجد لقطة وجدها وحلف كاذباً على شيء من كل ما يفعله الانسان مخطئاً به . فاذا اخطأ واذنب يرد المسلوب الذي سلبه او المغصوب الذي اغتصبه او الوديعة التي اودعت عنده او اللقطة التي وجدها . او كل ما حلف عليه كاذباً . يعوضه برأسه ويزيد عليه خمسة الى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة ائمه . وبأقبي الى الرب بذبيحة لائمه كبشاً صحيحاً من الغنم » .

وجاء في الاصمحاق الثاني والعشرين من الخروج : « اذا سرق انسان ثوراً او شاة فذبحه او باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة باربعة من الغنم . ان وجدت السرقة في يده حية ثوراً كانت ام حماراً ام شاة يعوض بأثنين . ان وجد السارق وهو ينقب ففصرب ومات فليس له دم . ولكن ان اشترقت عليه الشمس فله دم . انه يعوض . ان لم يكن له بيع بسرقة » .

وشاهد الزور في حكم السارق ايضاً عليه ان يرد المال مثلين الى صاحبه ولا توجد قاعدة عمومية يرجع اليها في ضمان الاضرار التي نشأ خطأ او تسبباً وانما يوجد بعض احكام لها من قبيل الفروع . ومن ذلك ما جاء في الاصمحاق الثاني والعشرين من سفر الخروج : « اذا اعطى انسان صاحبه فضة او امتعة

للحفظ فسرت من بيت الانسان فان وجد السارق يعوض بأثنين . وان لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت الى الله ليحكم هل لم يمد يده الى ملك صاحبه .
وجاء في هذا الاصحاح ايضا : « اذا اعطى انسان صاحبه حمرا او ثورا او شاة او بهيمة ما للحفظ فمات او انكسر او نهب وليس ناظر . فيمين الرب تكون بينهما هل لم يمد يده الى ملك صاحبه . ان اقتبس يحضره شهادة . لا يعوض عن المقتبس ، اذا استعار انسان من صاحبه شيئا فانكسر او مات وصاحبه ليس معه يعوض . وان كان صاحبه معه لا يعوض . ان كان مستأجرا آتي باجرته . »
وتطبق قواعد الضمان هذه على ما يلحق الزراعة من الاضرار واضرار الحريق (١) والتسبب بقتل الحيوانات الاهلية (٢) وعلى من يلزم آخر اثناء النزاع (٣)

(١) جاء في الاصحاح الثاني والعشرين من الخروج : « اذا رمى انسان حقلآ او كرما وسرح مواشيه فرعت في حقل غيره فمن اجود حقله واجود كرمه يعوض اذا خرجت نار واصابت شوكة فاحترقت اكداس او زرع او سقل فالقدي او قد النار يعوض . »

(٢) جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « اذا فتح انسان بئرا او حفر انسان بئرا ولم يغطها فوقع فيها ثور او حمار . فصاحب البئر يعوض ويرد فضة لصاحبه والميت يكون له . واذا نطح ثور انسان ثور صاحبه فمات ببيعان الثور الحي ويقتسان ثمنه . والميت ايضا يقتسانه . لكن اذا علم انه ثور نطاح من قبل ولم يضبطه صاحبه يعوض عن الثور بثور والميت يكون له . »

(٣) جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من الخروج : « اذا شتم رجلان فضرب احدهما الآخر بحجر او بكفة ولم يقتل بل سقط سيفه الزراش . فان قام وتمش خارجا على عكازه يكون الضارب بريئا . الا انه يعرض وينفق على شفائه . »

اصول المحاكمة

ترفع الدعاوى الى القضاة وهو "لا" ينتخبون من شيوخ المدينة وبعقدون مجلسهم عند بابها لفض النزاع واستماع المظالم وينفذ الحكم على صورة الحجز، الا انه يحظر على الدائن ان يدخل مسكن المدينون لاجل الحجز .

وقد جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من سفر الخروج : « اذا اعطيت صاحبك رهناً فلا تدخل داره لاجل الرهن . عليك ان تقف خارجها وعليه ان يخرج لك الرهن » .

ويحظر حجز حجرى طاحون اليد خاصة بالمدينون واثوابه . وقد جاء في الاصحاح الرابع والعشرين من التثنية : « لا يستتر من احد رحي او مرداتها لانه انما يستتر من حياة » . وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج : « ان ارتهنت ثوب صاحبك فالى غروب الشمس ترده له . لانه وحده غطاؤه . هو ثوبه لجلده في ماذا بنام . فيكون اذا صرخ الي ابي اسمع . لاني روؤف » .

النكاح والجهاز ، اختطاف البنات

لا يوجد في التوراة حكم صريح ، للنكاح . وكانت النساء تباع بيعاً في زمن انبياء بني اسرائيل . فقد خدم يعقوب لابان كما ورد في الاصحاح التاسع والعشرين من سفر التكوين سبع سنوات للتزوج من ايفة راحيل . وقد جاء ايضا في الاصحاح الحادي والثلاثين من سفر التكوين ما ثبت بيع لابان ابنتيه راحيل وليثه في قولها « لنا ايضا نصيب وميراث في بيت ابينا . لم نحسب منه اجنبيين » . لانه باعنا وقد اكل ايضا ثمننا » .

وقد اعطي العبد لرفقه زوجة احمى عندما ارسله ابراهيم ليخطب لاسحق بنتاً

من عشرته ، خزيمة ذهب وزنها نصف شاقل وسوارين على يديها وزنها عشرة شواقل ذهب عندما خطبها له . واعطاها آنية فضة وآنية ذهب وثياباً . واعطى تحفاً لاختها وامها ولما اراد العبد السفر برفقة الى سيده دعاها اخوها وامها وقال لهما هل تذهبين مع هذا الرجل فقالت اذهب .

على انه يستدل من قوله «دعاها» انه كان للبنت شيء من الحرية والاختيار في امر زواجها . اما عادة تجهيز البنت فقد انتشرت عند العبرانيين بعد دخولهم الارض المقدسة ولا يبعد ان يكون منشأ هذه العادة ما شعرت به الامة من الحيف بحرمانها الاناث من الميراث وقد جاء في الاصحاح الخامس عشر من سفر يشوع وفي الاصحاح الاول من سفر القضاة : « وقال كالب من بضرب قرية سقر وأخذها اعطيه «عكسة» ابنتي امرأة فأخذها عثيثيل بن فغاز اخو كالب . فأعطاه عكسة ابنته امرأة . وكان عند دخولها انها غمرته بطلب حقل من ابيها . فنزلت عن الحمار فقال لها كالب مالك . فقالت اعطيني بركة . لانك اعطيتني ارض الجنوب فاعطيني بنايع ماء . فاعطاها الناييع العليا والناييع السفلى »

ومن ذا يتبين انه كان للجهاز في الزمن القديم اهمية . والحكاية المتقدمة تدل على مشروعية اعطاء ابو البنت اياها جهازا قبل البناء بها او بعده .

وعندما تزوج الفتى «تولي» وهبه والد زوجته نصف ما يملك في حياته واوصى له بالنصف الآخر بعد وفاته . وقد كانت معاملات النكاح والزواج في الغالب تجري على ما مر بك آنفاً وان شئت بعض الحوادث عن ذلك .

وقد ذكر اختطاف البنات في الثوراة لأول مرة في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر القضاة حيث جاء فيه ما يلي : « واوصوا بني بنيامين قائلين امضوا واكنوا في الكروم واخطفوا لانفسكم كل واحد امرأته من بنات شيلوه واذهبوا الى ارض بنيامين » . وهكذا فقد امر شيوخ امراةيل بني بنيامين

باختطاف زواجهم وهذه الحادثة تشبه اختطاف نساء السابين في تاريخ روم.

التبني آراء كثيرة في شأنه في اليهودية .

وقد كان للتبني في أكثر الشرائع القديمة منزلة عامة أما عند اليهود فلم يعتبر له

على اثر سوى قوله في الاسحاح الثاني من سفر « استبر » ان مردخاي قد اتخذ

استير ابنة عتاشموت ابنيها واما . على ان هذا التبني في هذه الحادثة لم يشأ بداعي

قانون . موضوع او شرعية متبعة .

لذلك . وما يبين الباحث لاول مرة نظرية في شرائع اليهود وتعاليمهم انهم لم

يعتدوا الاجداد كما انهم لم يتخذوا عادة التبني المهمة عند الامم القديمة وخصوصاً

اليونان واليهود . ولم ينسبوا الى الله بالقرابين والهدايا شأن غيرهم من تلك

الامم . (تعريب الحقوق) . « يتبع »

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..